

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للمستهلك

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمستهلك

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية لحماية المستهلك

الفصل الثاني

الحماية الجنائية المستهلك

تعتبر حركة حماية المستهلك من ضمن الحركات الحديثة النشأة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الحركة بعد أن برزت فكرة مفادها حماية المستهلك من مخاطر الاستهلاك.¹

لكن في 09 أبريل 1985 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (348-39) بإضافة أربعة حقوق أخرى هي: حق التعويض، حق النقص حق الحصول على الاحتياجات الأساسية، حق العيش في بيئة صحية،² التي ذكرناها سابقا وهذا ما أدى إلى ظهور حماية خاصة لهذه الحقوق والتي تتمثل في حماية المستهلك جنائيا.

أما في الجزائر بعد صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لعب دورا هاما في بلورة فكرة حماية المستهلك في المجتمع، الركيزة الأساسية في بلادنا للقول بوجود حماية خاصة للمستهلك، إذ مع مرور الوقت ونظرا لتزايد حجم المنتجات

¹ - زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 23.

² - د/ سعيد عوض الرطيل، حقوق المستهلك ومحتوى حمايتها في السوق اليمنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 14.

وتتوع الخدمات التي تزيد من المخاطر التي تهدد المستهلك أصبحت الضرورة أكثر لتدخل

المشروع في سن قوانين خاصة تتعلق بالحماية الجنائية للمستهلك.¹

ولهذا سنتطرق إلى ماهية الحماية الجنائية للمستهلك، والمسؤولية الجزائية لحماية

المستهلك من خلال المبحثين المواليين.

¹ - زويبر أرزقي، المرجع نفسه، ص 28.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمستهلك

تعد حماية المستهلك في حقيقة الأمر ترجمة فعلية لمفهوم حقوق الإنسان، أما اصطلاحا فتعرف الحماية الجنائية بصفة عامة أن يدافع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح التي يمكن أن يتعرض لها من أفعال غير مشروعة التي تؤدي إلى النيل منها وذلك بما تقرر لها من عقوبات وبمفهوم ثاني وجود نصوص عقابية واضحة ومحدودة وجامعة وقادرة على استيعاب كل صور الاعتداء على مصلحة معينة إلى جانب ذلك ضرورة تواجد قواعد إجرائية خاصة تخضع هذه القواعد لموضع التنفيذ.¹

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك

يقصد بالحماية الجنائية للمستهلك توفير الأمان وتحقيق مقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وذلك من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة لمصالحه واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايته.²

من خلال هذا المفهوم يمكن أن نستنبط خصائص ونطاق الحماية الجنائية للمستهلك في فرعين.

¹ - عبد السلام حسان، حماية المستهلك في جريمتي الخداع والغش في القانون الجزائري، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2007-2008، ص ص، 18-19.

² -د/ عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الحماية الجنائية

تتسم الحماية الجنائية بتعريف بصفة خاصة والذي يتضمن مجموعة من الخصائص.

أولاً: تعريف الحماية الجنائية

المقصود بالحماية الجنائية في هذا المجال هو أن يدافع قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية على جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إضرار في مال ومعاملات المستهلك بما يتقرر من عقوبات لهذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها.¹

كما عرفها الدكتور "موفق عبده" بأنها إعانة المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي للحياة في المجتمع، وذلك بأسعار معتدلة في كل الأوقات وتحت كافة الظروف مع دفع أية أخطار وعوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله.²

ثانياً: خصائص الحماية الجنائية لمستهلك

تتميز الحماية الجنائية للمستهلك بعدة خصائص نذكر أهمها كما سيأتي:

1- العمومية والتجريد: لقد اعتمدت جميع القوانين في صياغة القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك بصيغة العموم والتجريد، دون تحديد المنتج بحد ذاته أو خدمة معينة، كما لم تعرف هذه القوانين بين المستهلكين، فشملت جميع من تتوفر فيه صفة المستهلك دون

¹ - د/ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، طبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 17.

² - د/ عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 20.

النظر إلى وضعيته الاقتصادية والاجتماعية فبمجرد توفر صفة المستهلك فيه يعتبر موضع للحماية.

2- الشمولية والديمومة: بحيث يجب أن تحيط بجميع تعاملات المستهلك دون تمييز بين مرحلة وأخرى ومجال وآخر ويبح كذلك أن تشمل كافة مجالات الاستهلاك التي يحتاجها المستهلك، أما الديمومة فهي توفير حماية فعلية ومستمرة للمستهلكة أي أن تكون مبادئها وقواعدها المستفاد منها بشكل دائم ودون تخصيص وقت معين لذلك، أو أن ترتبط بظروف معينة، بل العكس من ذلك يجب أن تواصل الحماية لمنع عودة تلك الظروف أولا واطمئنان المستهلك ثانيا.

3- العدالة والملائمة: يجب أن تتصف هذه الحماية بالعدالة وموازنتها لحقوق وواجبات ومصالح وأطراف كل متعامل، ولا يجب اتخاذ هذه الحماية بصورة مناقضة لآليات السوق ولو أن تكون عائقا أمام الحرية في التجارة الدولية أو أن تتعارض مع مقتضياتها.¹

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

إن نطاق الحماية الجنائية للمستهلك يجب أن يكون عاما يشمل جميع المستهلكين دون تفرقة في الوضع الاقتصادي، الاجتماعي، الجنس، اللون أو العقيدة لأي مستهلك، ويجب أن يكون شاملا لكافة مجالات الاستهلاك التي يحتاجها المستهلك سواء كانت في مجال الإنتاج أو الاستيراد للسلع والخدمات، وشاملا أيضا لكل أقاليم الدولة دون

¹ - د/ عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص ص، 21-22.

تفرقة بين المدن والقرى ويجب كذلك أن يكون في كل الوقفات والظروف سواء العادية أو الاستثنائية¹ ولتطبيق قانون المستهلك يجب توفر شرطين.

أولاً: وجود سلعة أو خدمة

وهي منتجات سواء كانت صناعية أو طبيعية أو خدمات تقدم للمستهلك بغرض الاستهلاك الزمني ويمكن أن يسأل المنتج أو العارض عن الأضرار التي قد تسببها هذه المنتجات للغير.

ثانياً: عرض السلعة والخدمة بغرض الاستهلاك

إن عرض السلعة يعتبر إيجابياً لأن العرض يشخص التعاقد دون أن تحرر أركان هذا التعاقد، أو إن عرض السلعة يعتبر دعوة للتعاقد، وقد برزت أهميته كمعيار لتطبيق قانون الاستهلاك.

ومن ثم فإن قانون حماية المستهلك يطبق على المنتجات والخدمات في طور الإنشاء الأولى إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك وقبل إقنتائها من طرف المستهلك،² وبطبيعة الحال لكي يتحقق الغرض من حماية المستهلك جزائياً، يجب علينا أن نحدد النطاق الذي تشغله حماية المستهلك.

¹ - د/ أحمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 36 - 35.

² - د/ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماسة المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر، ص 19 - 20.

ونقول بداية أن المشرع الجنائي يضع دائما عينة على حماية المصالح الحيوية للمجتمع وأفراده بما في ذلك مصالح المستهلكين، وذلك حين يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية بواسطة باقي القوانين الأخرى، ويمكن تقسيم حماية مصلحة المستهلك إلى عدة أنواع:

1- حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع:

كثيرا ما يعاني جمهور المستهلكين في ظروف استثنائية أو في فترات الحروب وبعدها أو وقوع الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والأزمات الاقتصادية من حالة عدم التوازن بين العرض والطلب، خاصة إذا تعلق الأمر بالسلع الغذائية وهذا الأمر أدى إلى تدخل المشرع في كل الدول وفرضه لبعض القيود على النشاط التجاري من أجل مواجهة هذه الحالات وتهدف هذه القيود إلى إقامة التوازن في توزيع هذه المواد والسلع وعلى المستهلكين، ومنع احتكارها والتدليس فيها وتحقيق وفرتها ومنع التلاعب بها وبالتالي تمكن تفاصيل حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع وضرورة تحقيق التوازن في توزيع السلع التتموية على المستهلكين وبطبيعة الحال المحافظة على صحة المستهلك وسلامته.¹

2- حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك:

تتمثل المصلحة الاقتصادية في مراقبة الأسعار ومراقبة نزاهة الممارسات التجارية ومراقبة حرية المنافسة في أن المستهلك عندما يدخل في تعاملات مع التجار لابد أن

¹ - د/ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 162.

يحصل على سلعة بقيمة تتلاءم مع السلعة التي تحصل عليها، إلا أنه في غالب الأحيان ما تعجبه تلك الإعلانات الناجحة فيقوم بشراء تلك السلعة بالقيمة الغير الحقيقية لها، كما أنه يصبح في موقف ضعيف إذ يخضع للضغوطات المعروضة عليه والتي تمس بحريته في شراء ما يحتاجه بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مما يجعل قدرته الشرائية محدودة بغرض حصول التجار على أرباح ذاتية وبالتالي يمكن متابعة حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في عدة أبواب منها مراقبة الأسعار والمناورات التجارية التدليسية.¹

3- الحماية الرقابية للمستهلك:

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق وحرية المنافسة التي انتهجتها بلادنا فتح الأبواب لإغراق السوق الجزائرية بالبضائع خاصة وأنها سوق استهلاكية، مما أدى إلى تدفق المنتجات إليها بكم هائل وأن هذه المنتجات لا تتوفر على المواصفات والقانونية والتنظيمية المطلوبة وعليه تتمثل مصلحة المستهلك في حماية وقائية تقيه خطر التلاعب به وبالسلع والمنتجات وتتجلى هذه الحماية في دور الدولة إما بقوانينها أو تشريعاتها أو استصدار إجراءات تشريعية تؤدي إلى احترام القواعد والمواصفات القانونية والتنظيمية، واستصدار

¹ - د/ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 21.

الرخص لمباشرة الإنتاج وكذلك الإجراءات الإدارية المتمثلة في الجهات المخول لها مراقبة السلع مثل ضباط الشرطة القضائية وموظفو مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.¹

المطلب الثاني: تطور الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري

لقد مرت حماية المستهلك في الجزائر منذ الاستقلال بمراحل، إلا أن التشريع الجزائري أعطى حماية جنائية للمستهلك بحيث سنتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل صدور القانون 03-09 وفي الفرع الثاني مرحلة صدور القانون 03-09.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لمرحلة قبل صدور القانون 03-09

وهي المرحلة التي كان فيها تطبيق الحماية الجنائية تابعا لما جاء به المشرع الفرنسي وهي تنقسم بدورها إلى مرحلتين:

أولاً: تشريعات الحماية الجنائية قبل صدور القانون 02-89

تميزت هذه المرحلة ببعض القوانين العامة والتي لم توفر للمستهلك الجزائري الحماية المطلوبة إلا أنه أسست أسس هامة منها:

- الأمر 47-75 المؤرخ في 23 فيفري 1975 الصادرة 1975 جريدة رسمية عدد 06 والذي عدل قانون العقوبات الجزائري واستحدث بعض الجرائم منها الغش في بيع

¹ - محمد طرابلسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، الجزائر 2003، 2006، ص ص، 15-19.

السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وذلك من خلال المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ وكان الغرض منه حماية المنتج أصلا الصادر في 16 جويلية 1976 في جريدة رسمية عدد 13.

بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالسكوت التدليس وتلك المتعلقة بضمان العيوب الخفية جريدة رسمية عدد 08.

ما نلاحظه هو غياب الحماية الخاصة للمستهلك.¹

ثانيا: الحماية الجنائية في ظل القانون 89-02 إلى غاية 2009

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون 89-02 الصادر في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك جريدة رسمية عدد 06، إذ أولى هذا القانون حماية كبيرة للمستهلك فجاء منظما (30 مادة تنص على حماية المستهلك والاعتراف بحقوقه وتلي هذا القانون مجموعة من المراسيم التنفيذية نذكر منها:

1 - د/ موسى زهية، دروس في مقياس قانون الاستهلاك، طبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006/2005، ص 6 .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش جريدة رسمية عدد 05 المؤرخ في 1999/01/31.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات جريدة رسمية عدد 04 المؤرخ في 1999/09/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بالمنتجات الغذائية وعرضها جريدة رسمية عدد 05 المؤرخ في 1999/11/21.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-41 يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني جريدة رسمية عدد 04 المؤرخ في 1999/01/15.

إلى غير ذلك من المراسيم في المجتمع الجزائري إذ أنهن الركيزة الأساسية في بلادنا للقول بوجود حماية خاصة للمستهلك، وذلك يعود لسبب جد هام وهو تحول الدولة واتجاهها إلى نظام اقتصاد السوق الذي قد يمس بمصلحة المستهلك.¹

الفرع الثاني: الحماية الجنائية في ظل القانون 09-03

وهي المرحلة الأخيرة التي مرت بها الجزائر في مجال حماية المستهلك، حيث تبدأ من سنة 2009 تحديدا، تاريخ استصدار قانون جديد لحماية المستهلك وهو قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 جريدة رسمية عدد 15 المتعلق بحماية المستهلك

¹ - مرخاوي عبد العزيز، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، 2007-2008، ص 32.

وقمع الغش الذي ألغى القانون الأولى (89-02) وحل محله وهو ساري المفعول إلى يومنا هذا.

نص المشرع الجزائري فيه على عقوبات جنائية تقع على عاتق البائع في حالة غش في المواد والسلع والتدليس أو الاستعمال لمكايل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري.¹

¹ - زويير أرزقي، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك

أصبح أمن و سلامة المستهلك و المجتمع ككل عرضة للعديد من الأخطار الناتجة عن جرائم التجار المتكررة ، هذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نهج قمعي و ردعي من خلال تنظيمه للعديد من النصوص القانونية لحماية المستهلك وضمان أمنه .

فإذا كانت المسؤولية المدنية تستلزم التعويض للمتضرر، فإن جزاء المسؤولية الجنائية العقاب، وعليه لا بد من التطرق لمختلف الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك والمتابعة الجزائية المرتبطة بذات الموضوع.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالاستهلاك والمستهلك

يختص هذا المطلب بدراسة الجرائم الواقعة على المستهلك وكل ما يهدد أمنه وسلامته بالإضافة إلى المواد المستهلكة من طرفه والجزاءات الموقعة على ذلك.¹

الفرع الأول: الأفعال المجرمة الواقعة على المواد المستهلكة

نتيجة للتطورات الهائلة والسريعة التي نشهد اليوم في مجال الصناعة وإنتاج الأجهزة أو السلع أو في مجال الخدمات، الأمر الذي استدعى بالضرورة وجود ما يسمى بالاحتكار على السلع والخدمات الذي يقتصر على مضمونه على تحقيق أرباح لصاحب السلع وبالمقابل منع أخطار لفائدة المستهلك والذي يكون بذلك ضحية لهذا العمل غير المشروع.

¹ - د/غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ والوسائل والملاحقة مع الدراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 49.

كل هذا على ضوء حاجة المستهلك إلى سلعة ما أو خدمة معينة التي يغلب عليها الطابع الاعجازي ضد المستهلك حيث لا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو فارتفاع ثمنها أو لقلّة جودتها نتيجة لتلاعب بقانون العرض والطلب بإخفاء السلطة أو احتكار احد عناصر الإنتاج أو التحكم في معدلات الوفرة والجودة والائتمان وبالتالي التأثير على القدرة في الاختيار وإحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين وهو ما يعرف بالاحتكار.

أولاً: جريمة الاحتكار

يقصد بالاحتكار في مجال حماية المستهلك إنفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنفعين بالخدمة.¹

يعرف البعض الآخر الاحتكار بأنه فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بهدف إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافس على إخلاء السوق أو هو الانفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد

¹ - د/أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 66.

آثارها ومستوى جودتها، سعيًا للحصول على أكبر قدر من الأرباح، عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين.¹

ويتحقق الاحتكار بصور عديدة منها:

- احتكار البائع أو المنتج هو الأكثر شيوعًا كمن يتحكم في كميات السلعة في السوق وبالتالي في أسعارها.

- احتكار المشتري غالبًا ما يكون المتحكم بائعًا كالمنتج الوحيد لسلعة معينة، فيكون محتكرًا لشراء تلك الخدمات وتتنوع درجات ومستويات الاحتكار.

ولتفرقة بين الإغراق والإحتكار يمكن تعريف الإغراق على أساس السعر على أنه بيع سلعة في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن سعر بيعها في الأسواق المحلية في نفس الوقت، وتحت نفس ظروف الإنتاج مع الأخذ بالاعتبار كلفة النقل، أو على أساس التكلفة وبيع السلعة في السوق الأجنبية بسعر أقل من تكلفة إنتاجها ويكون بيع كميات من السلعة بأسعار دون الأسعار التي كانت سائدة ومألوفة على سبيل الإغراق للمستهلكين.²

تتمثل خطورة الاحتكار في الأضرار المعتمدة بحقوق المستهلكين حيث يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونقص الكفاءة، وتقليص فرص الاختيار الحر لدى المستهلكين ويحول دون تطوير الإنتاج والخدمات وتطبيق التكنولوجيا الحديثة، ويحد من القدرة على المنافسة في

¹ - د/ غسان رباح، المرجع السابق، ص 66 .

² - د/ غسان رباح، المرجع السابق، ص 54.

الأسواق الخارجية إذ تعد الحرية الاقتصادية التي هي أساس النظام الحر فهو نوع من الأخطبوط يبتلع الضعيف ويقضي على المنافسة كأداة تجارية شريفة تخدم الجمهور¹، وتترتب عن الإحتكار الأضرار الآتية:

- انتظار المحتكر الفرصة السانحة له بتحقيق الربح على عاتق المستهلك عند حاجة هذا الأخير للقوة أو المواد الاستهلاكية بصفة عامة وهنا على اعتبار أن الربح الذي ينتج عن الاحتكار هو ربح فاحش ضحيته الوحيدة هي المستهلك.
- إن الاحتكار يعمل على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين استجابة كافية كما هو عليه الحال في المنافسة لذا فإن الاحتكار يعني عدم إمكانية إشباع حاجيات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.²

ثانياً: جريمة التدليس

التدليس في المعاملات المدنية هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة بقصد دفعه إلى التعاقد، وبثبوت التدليس يجعل المدلس عليه على حق لرفع دعوى إبطال العقد كما يمكن له رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وقد تطورت نظرية التدليس واتسع مداها بقصد الفقه والفقهاء الفرنسي.

¹ - د/ عادل قورة، الحماية التشريعية في مصر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999، ص 102.

² - د/ موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة قانونية)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص ص، 204 - 205.

تتميز جريمة الغش عن جريمة الخداع أو التدليس في أن الغش ينصب على السلعة ذاتها أما الخداع فينصب على المتعاقد الآخر إلا أن الغش يكون محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والطبيعية والمنتجات الصناعية أما الخداع فينصب على سلعة مهما كانت وبغير تخصيص.¹

وجريمة الغش هي جريمة عمدية يشترط لقيامها العقد الجنائي وهو علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة وأصلها ومصدرها وتعتمد إدخال الغش على المتعاقد معه في إحدى هذه الوقائع.

ثالثاً: جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم أسس تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي رغم التوجه إلى اقتصاد السوق، إلا أن المشرع قد أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعار للتقلبات الطبيعية ولتعاملات السوق والحرية المنافسة والعرض والطلب، وقد سعى إلى تجريم الأعمال التي من شأنها قد تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار والسوق وإحداث اضطرابات مما يؤثر على المستهلك الذي يكون ضحية هذه التلاعبات.

وهذا ما يدفع المشرع إلى تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالتجارة وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة، وعليه يمكن تعريفها على أنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث

¹ - د/ أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 190.

تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة لتحقيق أرباح ذاتية.¹

غير أن المشرع الجزائري نص على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172- 173 منه، ويقتضي منا الأمر دراسة أركان هذه الجريمة وتعتبر كغيرها من الجرائم حيث تشترط توافر ركنين أولهما الركن المادي والثاني يتمثل في الركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.00 إلى 100.00 دينار جزائري كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية".

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة مثل باقي الجرائم الأخرى بقيام المنافس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة أعلاه على سبيل المثال، حيث ترك المشرع المجال مفتوحا لتجريم وسائل أخرى أمام الإجهاد القضائي، قد تستعمل بغرض المضاربة غير المشروعة.

¹ - د/ محمد طرابلسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 141.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اوجب أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر التي تخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية في طريقة التنظيم.¹

2- الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

إن مبدأ المنافسة معناه أن يكون لكل شخص حرية الاتجار حتى توافرت الشروط اللازمة لذلك كما أن الوجه الآخر لهذا المبدأ هو حرية المنافسة التي تؤتي ثمارها وتتعكس فوائدها على المستهلك والتاجر في آن واحد.

ويتمثل الركن المعنوي للمنافسة غير المشروعة من حيث كون هذه الخيرة ترمي إلى استخدام أعمال وأساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء واجتذابهم وإلحاق الضرر بهم.²

وعلى هذا الأساس يظهر بأن الركن المعنوي للمنافسة غير المشروعة يتبلور في شقين هما العم والإرادة، فعنصر العلم هنا المقصود به هو علم المنافس للأوضاع القانونية التي يسمح فيها القانون بالمنافسة لكنه يقدم على المنافسة على غير الوجه المسموح به قانونا.

¹ - د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ت الطبعة الثانية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص، 68 - 69.

² - د/ معين فندي الشناق، الاختكار والممارسات المقيدة للمنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص، 72 - 73.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش والخداع في التعامل نتيجة التقدم المذهل في مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تساعد في إمداد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم ومهارات عملية فائقة لإخفاء آثار الجرائم وخداع المستهلكين الأمر الذي أدى إلى اهتمام دول العالم جميعا بمقاومة هذه الظاهرة تشريعيا واجتماعيا وأمنيا، حيث أن المستهلك عادة ليس له القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه.

كان ذلك في استعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسدة لدى حرمت الشرائع المختلفة سلوك الغش والخداع أو التدليس، وعلى هذا الأساس سنتناول بعض الجرائم الواقعة على أمن وسلامة المستهلك المتمثلة أساسا في جريمة الغش والتدليس أو الخداع.

أولا: جريمة خداع أو محاولة خداع مستهلك

الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليقع غيره في الخطأ وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن يتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته، منه فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها.

أما طبقا لنصوص القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ فقد حددت المادة الثامنة والستون (68) منه، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال الآتية:

- الخداع في كمية المنتجات المسلمة الى المستهلك وتتصرف الى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد.²

- تسليم منتج غير الذي تم تعيينه مسبقا، أي تسليم منتج غير المتفق عليه مسبقا.

- قابلية استعمال المنتج، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتج للغرض الذي أعد من أجله.

- الخداع في تاريخ و مدة صلاحية المنتج.

- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتج.

- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، إذ بمجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها

1 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، سنة 2009.

² - د/ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 37-72.

من جرائم الخطر ليس من جرائم الضرر، ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس عقابه على الجريمة التامة، وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من (2000دج) إلى (20.000دج) وذلك بموجب المادة 429 من قانون العقوبات.¹

وقد نص المشرع على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع، إذ تشدد العقوبة برفعها إلى خمس سنوات حبس وبغرامة (500.000دج) وهذا في نفس المادة 430 من قانون العقوبات إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية:

- الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي الى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة يكون مرتكباً لجريمة الخداع في شكلها البسيط، دون إهمال الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع ونعني به القصد والادراك الكامل أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها.

كما يعاقب المشرع بغرامة (200.000دج) إلى (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية وأمن المنتج المعروض المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)

¹ - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 194.

كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان للمنتوج وإلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 وهذا في المادة 73 منه.

ثانيا: جريمة غش المستهلك

يعرف الفقهاء الغش بأنه: " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فوائدها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر بها".¹

انطلاقا من هذا التعريف العام للغش، نجده ينصب على أفعال حددها المشرع بمقتضى القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمثل عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للمستهلك البشري أو الحيواني وهي:

- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، ويقصد به الاعمال المادية التي تبشر على المنتج بقصد تغير حقيقته.
- عرض أو الوضع للبيع منتوجا مع العلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

¹ - د/ عادل قورة ، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، 1999، ص 51.

- عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من

شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.¹

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر وقد جرمها في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (10.000 دج) إلى (50.000 دج).²

المطلب الثاني: الإجراءات المقررة لحماية المستهلك

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المختلفة بسبب الانتهاكات الواقعة على أمن وسلامة المستهلك كما سنتحدث عن الجزاءات الواردة في قانون العقوبات الجزائري لردع ملحق الضرر بالمستهلك.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في حماية المستهلك

تختلف وتتعدد الإجراءات المتبعة في حماية المستهلك نلخص أهمها فيما يلي:

¹ -مادة رقم 70 من قانون رقم 09-03 .

2 - المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري تنص: ".....كل من يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان من أغذية مشروبات أو منتجات فلاحية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة....".

أولاً: الإجراءات القضائية لحماية المستهلك

إن حق اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لجميع أفراد المجتمع غير أن ممارسة هذا الحق يبقى في الغالب تعترضه مجموعة من العوامل الواقعية.¹ فالمشروع الجزائري لم يخرج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات وكما وأنه تتجه للصعوبات والعراقيل التي تواجه المستهلك للجوء القضاء أوجد لنفسه طرق أخرى كالوساطة والتحكيم، غير أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة في رفع الدعوى الجنائية، وتختص بالدفاع عن المصلحة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثله له.²

1- تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها من طرف النيابة العامة فوكيل الجمهورية هو الذي يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر العمل بشأنها،³ والتي من بينها ما يتعلق بخرق قوانين حماية المستهلك وقد يتم حفظ الأوراق وبأن لا وجهة للمتابعة أو قد يتم تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق بحيث تطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق

¹ -د/ بودالي محمد، المرجع السابق، ص 626.

² - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 26-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

افتتاح التحقيق أو قد تطرحها مباشرة على محكمة الجench والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور، وهو ما يطلق عليه بالإدعاء المباشر.¹

حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".²

كما أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر المعنوي الذي لحق بها.

2- الإثبات:

إن المشرع الجزائري وضع حدا لهذه الجرائم الواقعة على المستهلك حيث حدد عدة طرق ووسائل لإثباتها، وبالتالي التوصل إلى الحقيقة واكتشاف المجرمين كما وضع المحقق في الجرائم مجالا قانونيا عليه إتباعه في حدود المشروعية القانونية للبحث والتحري في الجرائم.

وقد حدد القانون السلطات المناط بها التحقيق في الجرائم وذلك بوضع اختصاصات بين مهام كل واحدة منها على حدا وحدد العلاقات التي تربط بين مختلف السلطات باختلاف

¹ - المادة 01 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

² - المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

طرق الإثبات في المواد الجنائية حسب الحالة التي تقع فيها الجرائم التي تكون فيها عادية أو متلبس بها ولتبيين جملة من الشروط يجب على المحقق إتباعها.

كما يلعب ضابط الشرطة القضائية دور أساسيا في مرحلة التحقيق الأولي الذي يكتب في جميع الاستدلالات التي لها أهمية معتبرة في إيصال الفكرة الإجرامية إلى القضاء من أجل التوصل إلى الجاني وجمع كل ما يمكن أن يساعد في مراحل التحقيق.¹

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03-09² نجد أن المشرع الجزائري قد أسند سلطة التحقيق في الجرائم إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بهم للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون طبقا لنص المادة 25 منه كما أشار إلى وسيلة أخرى للإثبات وهي الخبرة وذلك في المواد من 43-52 من القانون 03-09.

3- الوساطة:

الوساطة تحصل بتدخل شخص ثالث ودور هذا الشخص الثالث يقوم في تصور حل للخلاف واقتراحه على الأطراف اللذين تبقى لهم حرية قبوله أو رفضه إن الصلح يفترض التوجه الإداري إلى الغير، من أجل البحث عن تسوية ودية للنزاع ولا يصدر الوسيط

¹ د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، مبادئ الشرعية والقانونية، وآراء الفقهاء والمحكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعية الجديدة للنشر، ص 49.

² - المادة 22 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حكما، ولكن تقتصر مهمته على مساعدة الأطراف في إيجاد حل معين وليس الغرض منه هو حل النزاع وفقا لقواعد القانون وإنما التوصل إلى اتفاق بين الأطراف.

ويفترض الصلح قبول الأطراف العمل به أو اللجوء إليه، ويفتقد الإجراء المترتب عن الصلح لكل قوة إلزامية، ويبقى من بين حسناته أن بسيط، سريع ومجاني وإذا لم تنجح الوساطة أو الصلح فإن الدعوى القضائية تبقى مفتوحة.¹

لقد عرفت المادة 459 من قانون العقوبات الجزائية: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان له نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".²

كما أن الأصل في عقد الصلح أن يكون مكتوبا، وأن يكون حائزا حجية الشيء المقضي فيه.³

4- التحكيم:

يتميز التحكيم بإجراءات خاصة وطرق تنفيذ معينة، لذلك فهو يخلو من الشكليات التي تصاحب الإجراءات القضائية، فعلا عن توفير الوقت والسرعة في فض النزاع. ويختلف التحكم عن الوساطة حيث أن الحكم الذي يصدره المحكمين يكون ملزما للأطراف على الوساطة.

¹ - د/ غسان رباح، المرجع السابق، ص 178.

² - المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتبقى إجراءات التحكيم بإصدار حكم جائز لحصة الشيء المقضي فيه والذي لا ينفذ إلا بموجب أم صادر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيمي علما أن حكم التحكيم لا يحتج به قبل الغير.

قد يتضمن العقد شرط التحكيم بمقتضاه يتفق الطرفان على أنه في حالة وجود أي نزاع بينهما يتم اللجوء إلى التحكيم لفض هذا النزاع، ويتضح من هذا أن الشرط التحكيمي يكون سابقا للنزاع (مستقبلي) عكس المشاركة التحكيم في وقت يكون النزاع قائما بينهما.¹

ثانيا: الإجراءات المحلية لحماية المستهلك

إن عدم وعي المستهلك وإلمامه بحقوقه ووضوح دون الأجهزة الرقابية الإدارية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية، وغياب دون الرقابة الشعبية لدائرة البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية.

فلا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة فالمستهلك نفسه يتحمل جزاءا من هذه المسؤولية، وعليه دور هام في هذه الحماية، مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلع الاستهلاكية والخدمات وصلاحيتها للاستخدام ومراجعتها، إلا أنه نظرا لضعف المستهلك الفرد برز الدور الايجابي لتكاتف المستهلكين للمحافظة على حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم بإنشاء جمعيات تهتم بشؤون المستهلكين والحفاظ على

¹ - د/ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 631.

مصالحهم، وعن طريقها تتحول التصرفات السلبية إلى ايجابية والفردية إلى جماعية لها وزنها وتأثيرها عند اتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالاستهلاك.

ومن المفروض أن تنشأ هذه الهيئات بصفة أصلية بناء على رغبة المستهلكين أنفسهم. ومن أوائل هذه الهيئات المحلية الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع بأسعار منخفضة عن تلك التي يبيع بها التجار في الأسواق، وقد تلي ذلك ظهور الجمعيات التي تعمل على حماية المستهلك.¹

الفرع الثاني: الجزاءات الموقعة لحماية المستهلك

رتب المشرع بموجب الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية، عقوبات على مرتكبي المخالفات المدرجة ضمن هذا القانون بعضها جزائية وأخرى إدارية ولتوضيح ما لهذه العقوبات من دور في حماية المستهلك، سوف نبين فعاليتها.

أولاً: العقوبات المالية

1- الغرامة:

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائي إلى تصنيف المخالفات، وتطبيق العقوبات، وذلك في المواد 31 إلى 38، حيث رتب على ارتكاب المخالفات والمنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبيها.

¹ - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 2010-2011، ص ص ، 75- 76.

لم يتناول المشرع لا في إطار قانون الممارسات التجارية، ولا في قانون العقوبات تعريف الغرامة، ولذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة، ومنها القانون المصري، حيث عرضها في المادة 22 من قانون العقوبات الجزائي بأنها "التزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي"، وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبار أنها عقوبة جزائية، فإن تقديرها يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الرجز والردع.¹

ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات، إذا جعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث شدة في بعضها العقوبة بالمقارنة مع بعض المخالفات، وذلك على النحو التالي:

• بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

نصت عليها المادة 31 " إذ يعتبر لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 95-06 الملغى والتي كانت تتضمن عقوبة نفس المخالفة"، نلاحظ أن المشرع في إطار القانون 04-02 قد خصص العقوبة عما كانت عليه، حيث تتراوح بين 500 و 5000 ألف دج.

• بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع:

¹ -كيموش نوال، المرجع السابق، ص76.

نصت عليها المادة 32 " إذ يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذه القانون، ويعاقب عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج" وتعتبر هذه المادة مستحدثة حيث لم ينص عليها الأمر 95-06 الملغى.

- بالنسبة لعدم الفوترة:

نصت عليها المادة 33 "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة للأحكام المواد 10، 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.¹ كما اعتبر المشرع عدم الفوترة أو تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة.

- بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة:

نصت المادة 34 على أن " تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج...².

- بالنسبة لرفض البيع أو أداء الخدمة:

¹ - د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

² - أنظر المادة 31، 32، 33، 34 من قانون الممارسات التجارية 02/04.

إعتبر المشرع هذه الممارسات من قبيل الممارسات التجارية غير المشروعة، والمعاقب عليها بالمادة 35 من القانون 02-04 والتي نصت "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 100 ألف دج إلى 3 ملايين دج".

• بالنسبة لممارسات لأسعار غير شرعية:

تنص المادة 36 "تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22-23 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج".

• بالنسبة للاحتكار (حيازة مخزون من المنتجات بهدف التحفيز على الارتفاع غير المبرر للأسعار)

وقد نصت على العقوبة المقررة لها، المادة 37 من القانون 02-04 بنصها على أنه "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع... ويعاقب عليها بغرامة من 30 ألف إلى 10 ملايين دج".¹

• بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية:

نصت على عقوبتها المادة 38 منه "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 50 ألف دج إلى 5 ملايين دج".

¹ - كيموش نوال، المرجع السابق، ص 78.

• بالنسبة لمعارضة المراقبة:

نصت المادة 59 من القانون 02-04 على معاقبة معارضة مهام أعوان التحقيق ينصها على "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مئة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- عقوبات خاصة بحالة العود:

تضمنت المادة 247 من القانون 02-04 حالة العود "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة". وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبتين إما مضاعفة الغرامة أو المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري.¹

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

1- توقيع عقوبة الحبس:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون 02-04 "فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة. "أن عقوبة

¹ - كيموش نوال، المرجع السابق، ص 80.

الحبس، تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية.

أما في إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكيف، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تخيرية في يد القاضي، بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل¹ التجاري، بل وزيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة، بعد أن كان يمكن أن يصل إلى 5 سنوات في إطار الأمر 95-06 الملغى. وبموجب التعديل الجديد، فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدر بخمس سنوات، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 من قانون 10-06 وفي هذا تدعم لحماية المستهلك.

2- عقوبة إحالة الملف مباشرة إلى القضاء:

تنص المادة 62 من القانون 04-02 في حالة العود، حسب المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة

¹ - كميوش نوال، المرجع السابق، ص 84، 83.

القضائية، فهنا قد اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة على المهني وهذا يعني تطبيق أحكام قانون العقوبات.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 172 من هذا الأخير على ما يلي "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 100 ألف دينار، كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع..."¹

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.."

إن العقوبة الأصلية لهذه المخالفات طبقا لقانون الممارسات التجارية هي الغرامة المالية، ولكن قد تتحول إلى جريمة إذا توفرت العناصر المكونة لها.

ثالثا: العقوبات الإدارية

تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع لقانون الممارسات التجارية، الجزاءات ذات

الطابع الإداري والمتمثلة في:

¹ -لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2003/2004، ص41.

1- عقوبة الحجز على البضائع و التجهيزات:

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 وهي المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العناد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم وحسب المادة 40 من القانون 04- 02 فإن الحجز يكون عينيا أو اعتباريا.

2- عقوبة المصادرة:

تتضمن المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية، كما تعد إجراء من إجراءات الأمن، وتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية ويقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان، وأحيانا تكون تخيرية يترك الحكم بها للقاضي.¹

¹ -د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية، وآراء الفقهاء والمحاكم وعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ص 49.

وقد عرفتھا المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23¹ بأنها "الحيلولة النهائية للدولة لمصادرة المال أو مجموعة أموال معينة" وقد مكن القانون 04-02 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرھا على سبيل الحصر.

كما تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص علیھا في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعھا وفقا للإجراءات المعمول بها، والمحددة في قانون الإجراءات المدنية و النصوص المطبقة علیھا.

أما في حالة الحجز الاعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملھا أو على جزء منها ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

3- الغلق الإداري للمحلات التجارية:

إضافة إلى عقوبتي الحجز والمصادرة، نصت المادة 46 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، وهذا لمدة لا تتجاوز ستين يوما(60)، وذلك عند ارتكاب المهني لإحدى المخالفات المنصوص علیھا المشار

¹ - القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006-جريدة رسمية، 84.

إليها والتي تقابل عدم الفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة قانونا، ممارسة أسعار غير شرعية، ارتكاب الممارسات التجارية التدليسية، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة، وأخيرا معارضة المراقبة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق¹.

رابعاً: مدى فعالية الجزاءات في حماية المستهلك

جاءت التشريعات الاقتصادية تهدف إلى حماية المستهلك مشفوعة بنصوص جزائية، وجزاءات لإرساء هذه الحماية ودعمها، ومن هنا فإن المشرع عندما يجرم بعض الأفعال، فهو يهدف من وراء ذلك إلى وضع نظام زجري، فقد فرض احترام التشريعات، وحماية الوضعيات الاجتماعية والاقتصادية، وبذلك نستطيع أن نحمي المستهلك باعتباره الركن الرئيسي في اقتصاد السوق، وتحريك الدورة الاقتصادية².

وكما رأينا فإن قانون الممارسات التجارية، وباعتباره تشريعا اقتصاديا تضمنت جزاءات مشددة بالمقارنة مع تلك التي تضمنتها القواعد العامة، حيث حاول المشرع تأمين حماية أكثر للمستهلك، وعلى سبيل المثال، فإن عقوبة وجود الشرط التعسفي في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين لم تعد تنصب فقط على إبطال الشرط التعسفي

¹ - كميوش نوال، المرجع السابق، ص 89.

² - العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002، ص 215.

وحسب، وإنما أصبحت غرامة تفرض على مرتكب المخالفة، وهنا بالإضافة إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية، وقد تعد إلى تطبيق عقوبة الحبس في حالة العود.

كما حرصت هذه التشريعات على فرض الغرامات المالية¹، ورفع حدودها الدنيا والقصوى إلى قيمة مالية كبيرة حتى يمكن تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها بما يحقق الردع².

كما أن الغلق يعد عقوبة فعالة في منع تكرار المخالفة في المستقبل، والحيلولة دون وقوعها من جديد لذلك نجد أن كافة قوانين الاستهلاك تستعين بهذه العقوبة بهدف حماية المستهلك بصفة خاصة وحماية اقتصاد الدولة بصفة عامة، كما أن المنع من ممارسة النشاط يساهم في حرمان المحكوم عليه من تحقيق الربح لفترة معينة.

وقد تشدد العقوبة لتصل إلى حد سلب حرية المحكوم عليه وذلك بتوقيع عقوبة الحبس والتي تختلف مدتها من تشريع لآخر.

ومن هنا تظهر الفعالية المترتبة عن وجود مثل هذه الجزاءات في حماية المستهلك إذ أن المهني بوجود في العقوبات يكون عاملاً ردعياً من إقدامه على هذه المخالفات في ممارسته التجارية، والحرص على شرعية علاقاته التجارية مع المستهلك، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، كما تمكن هذه الجزاءات من إغلاق المجال أمام المنتج أو الموزع المحترف

¹ - في اليونان قد تصل الغرامة المحكوم بها في جزاء التلاعب بالأسعار ونظام السوق إلى مليون دار هومة، وفي اليابان تصل إلى ثلاث ملايين.

² - د/ العيد حداد، المرجع السابق، ص 215.

الذي يسعى إما يتمتع به من قدرات للهيمنة على العلاقات الاستهلاكية والعقد الذي يبرم بشأنها.¹

وهذا يدفع إلى التساؤل حول دور الهيئات الإدارية و جمعيات حماية المستهلك في الوصول إلى حماية فعالة للمستهلك.

أولا : دور البلدية في حماية المستهلك

خول القانون للبلدية والهيئات التابعة لها صلاحيات عدة حماية للمستهلك، فرييس المجلس الشعبي البلدي له مهام الضبطية الإدارية حسب المادة 94 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/01/01 جريدة رسمية عدد 1 الصادرة في 2011 وبذلك له القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية المستهلكين والمتمثلة في سحب المنتج أو إتلافه له صلاحيات متعددة يباشرها تحت سلطة الوالي حسب المادة 82 من القانون 10-11 منها المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتخذ طابعا عاما كالسهر على حسن النظام العام والأمن وعلى النظافة العمومية ومنها ما خصه قانون البلدية بإجراءات مباشرة لحماية المستهلك وفي حدود إختصاصه وله الإستعانة بهيئة الشرطة البلدية،² التي تكلف تحت

¹ - جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي مجلة الحقوق، السنة 13، عدد 02 يونيو 1989، ص 98.

² - أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 1987.

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ أنظمة البلدية، ويطلب مساعدته ومساندته كلما

تعلق الأمر بفرض إحترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكية العامة.¹

أما دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات هي مساعدة المصالح المعنية

بمراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة على

مستوى البلدية

ثانيا : دور المجلس الوطني لحماية المستهلك و جمعيات حماية المستهلكين

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى المادة 24 من القانون رقم

89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقد تحديد تكوينه وإختصاصاته بالمرسوم التنفيذي رقم

92-272² المؤرخ في 06 جويلية 1992.

المجلس الوطني لحماية المستهلك له دور استشاري، فهو جهاز بيدي رأيه في

المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة

للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، والرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، أعمال

إعلام لمستهلكين وتوعيتهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين

ونوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو مؤسسة معينة أو ستة

من أعضائه على الأقل.

¹ - M.Kahloula et G.Mekamcha, OP. Cit, P 34.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 92- 272 المؤرخ في 19 جويلية 1992 الذي يحدد تكوين للمجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

وفي إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين
لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها ولجنة إعلام المستهلك بالرزم القياسية.
تخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث إنشائها وتنظيمها تسييرها إلى القانون رقم
06-12 المؤرخ في 2012/01/12.¹

وأهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين يمكن إجمالها في دورين هما
التحسيس والإعلام والدفاع عن مصالح المستهلك وحقوق ، كما تساهم في وضع سياسة
عامة للإستهلاك وفي هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها.
وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول بأن المراقبة تعمل على القضاء على الخطر الذي
يهدد المستهلك في أمنه وصحته، لذلك وضعت أجهزة حكومية تتمثل في السلطات
الإدارية المختصة تعمل على رقابة وجودة ونوعية المنتج أو الخدمة وقمع الغش وكذا
مراقبة الأسعار، رغم ذلك فقد وجدت منتجات أو خدمات ألحقت أضرار بالمستهلك مما
دفع بالمشروع لإصدار جزاءات كوسيلة لردع مرتكبي هذه الأضرار ليوفر الحماية التامة
للمستهلك.

¹ - القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ

1990/12/05

